

Distr.  
LIMITED

A/C.5/50/L.35  
4 April 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

### تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه، للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٦١٩ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٦٣٧ ٧ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ لتمكين المحكمة الدولية من مواصلة أنشطتها حتى نهاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، دون المساس بما قد تقدمه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة،

١ - تقرر أن تَأْذِنُ للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إضافي إجماليه ٥٠٠ ٦١٩ ٨ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٣٧ ٧ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لتمكين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ من مواصلة أنشطتها، ريثما يتم تقديم تقرير تفصيلي بتعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(١) A/C.5/50/41.

٢ - تقرر أيضا، كترتيب خاص واستثنائي لهذه الحالة، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من الأرصدة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٣٠٩ ٧٥٠ ٤ دولارا (صافيه ٣ ٨١٨ ٧٥٠ دولارا)، وأن تقبل، بالتالي، إدخال زيادة مماثلة في الأنصبة المقررة لفترة ميزانية مقبلة للقوة بنفس المبلغ، على أن يتم تحويلها إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٣ - تقرر كذلك تقسيم المبلغ الذي يبلغ إجماليه ٣٠٩ ٧٥٠ ٤ دولارا (صافيه ٣ ٨١٨ ٧٥٠ دولارا) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛

٤ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ٤٩١ ٠٠٠ دولار، للمحكمة الدولية للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

— — — — —